معصومة للعبدالله: هل تم إبلاغكم بمبررات إلغاء مناقصات صيانة 4 مستشفيات حكومية؟

د.معصومة المبارك

وجهت النائبة د.معصومة المبارك سؤالا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الصحة الشيخ محمد العبدالله سألت عن الآتي:

1 ـ هل تم إبلاغكم من وزارة الاشغال بالموافقات المتعلقة بترسية المناقصات لتصميم وإنجاز وتشغيل وصيانة أربعة مستشفيات (ابن سينا ـ الولادة ـ الرازي ـ الاطفال)؟ (تزويدنا بنسخة منها).

2 ـ هل أبلغتكم وزارة الاشغال بنيتها الغاء المناقصات المتعلقة بالمستشفيات الاربعة المذكورة أعلاه؟ (نسخ من خطابات الابلاغ).

3 ـ هل أوضحت وزارة الاشغال لكم مبررات إلغاء المناقصات؟ (تزويدنا بنسخة من الكتاب والمبررات).

4 ـ ماذا كان ردكم على عزم وزارة الاشغال لإلغاء المناقصات المذكورة أعلاه بما يفيد الموافقة، الرفض، أم التحفظ؟ (تزويدنا بنسخة من هذا الرفض).

5 ـ هل إلغاء المناقصات يربك خطط وزارة الصحة في تطوير الخدمات الصحية التي تقوم بها الوزارة؟

العمير: ما صحة منح الكويت قرضاً لروسيا قيمته 4 مليارات دولار؟

د. علي العمير

وجه النائب د.علي العمير سؤالا الى وزير المالية الشيخ سالم العبدالعزيز قال فيه انه تردد في مواقع التواصل الاجتماعي معلومات عن منح الكويت قبل عدة أشهر قرضا لروسيا بقيمة 4 مليارات دولار، فما صحة هذا الخبر؟ وإذا كان الخبر صحيحا، فما تفاصيل هذا القرض؟ وما الفترة التي منحت لتسديد هذا القرض؟ وما الغاية الحقيقية من منحه؟ مع تزويدنا بنسخة من العقد وشروطه، وهل الأوضاع الاقتصادية الحالية للكويت تسمح بمنح هذا القرض؟ وهل تقدمت روسيا بطلب من الكويت بمنحها القرض أم لا؟ مع تزويدنا بما يثبت ذلك. وهل هناك خبر رسمي تم نشره بخصوص هذا القرض أم لا؟

الهاشم تستفسر من العبدالله عن أسماء الوزراء والنواب الذين حصلوا على مزارع وشاليهات

صفاء الهاشم

وجهت النائب صفاء الهاشم سؤالا برلمانيا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله جاء فيه: تقوم الدولة بتخصيص أراض ومساحات تستغل لكي تخدم الأمن الغذائي وتشجيع المواطنين المتخصصين في تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني بعيدا عن الاستغلال السياسي، كما يفترض ان يكون ذلك. وحيث ان نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية السابق قد قال في تاريخ 2012/5/24 وبعد إعلان استقالته من على منصة الاستجواب الذي قدم له آنذاك، قال مخاطبا الجمهور الذي كان يهتف فرحا برحيله: «ديروا بالكم على الكويت من نواب المزارع والجواخير»، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي: من هم «نواب المزارع والجواخير» الذين قصدهم نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية السابق مصطفى الشمالي؟ وأسماء أي من النواب والوزراء الحاليين والسابقين ممن حصلوا على مزارع أو شاليهات أو جواخير او اسطبلات، مع تزويدي كذلك بالمستندات التي تثبت كيفية حصولهم عليها مع صور عقودهم او عقود أقربائهم من الدرجة الأولى من إدارة أملاك الدولة وذلك عن الفترة من 2006 وحتى تاريخ ورود هذا السؤال. وأسباب منح أي وزراء او نواب سواء حاليون او سابقون مزارع أو شاليهات او جواخير او اسطبلات.

وكشف بأسماء أي وزراء أو نواب سواء حاليون او سابقون تم منحهم مزارع او شاليهات او جواخير او اسطبلات وقاموا بتحويل ملكيتها الى طرف آخر، راجين تزويدنا بنسخة من عقود التحويل.

وهل قام النواب والوزراء الحاليون والسابقون ممن حصلوا على مزارع او شاليهات او جواخير او اسطبلات باستخدامها واستغلالها وفق الأغراض المخصصة لها والشروط الملزمة؟ مع تزويدي بنسخة من تقارير فحص الاستخدام والاستغلال ونسخة من شروط ولوائح جهات الاختصاص.

وما المساحات الإجمالية السنوية التي يتم تخصيصها من مزارع او شاليهات او جواخير او اسطبلات؟ وما نسبة التقسيم السنوية للمزارع او الشاليهات او الجواخير او الاسطبلات؟

العدساني لدشتي: كيف تم صرف 7,5 مليارات دينار من ميزانية الخطة؟

وجه النائب رياض العدساني سؤالا الى وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية د.رولا دشتي قال فيه: صرحتم في الصحف المحلية بتاريخ 6 مارس 2013 بأنه تم صرف مبلغ وقدره 7,5 مليارات دينار من ميزانية خطة التنمية، مطالبا تزويده ببيان مفصل عن كل المشاريع التي ابرمت عقودها والمشاريع المنفذة من بداية خطة التنمية حتى الآن مرفقة بالقرارات الصادرة بهذا الشأن، وأوجه الصرف والآلية التي اتبعت في صرف 7,5 مليارات دينار وعدد ونوع المشاريع مرفقة بالمستندات الدالة على ذلك، والجهات المختصة والمشرفة والمسؤولة عن متابعة وتنفيذ مشاريع خطة التنمية، والقيمة الإجمالية المصروفة والمبالغ المتبقية من ميزانية خطة التنمية منذ تاريخ بدء العمل في الخطة وحتى الآن. وسأل عن نسبة إنجاز خطة التنمية مرفق بجدول زمني يوضح نوع وموعد انتهاء كل مشروع والمبالغ التي صرفت على الاوامر التغييرية واسبابها ومبررات التأخير في كل مشروع من المشاريع منذ تاريخ بدء العمل في الخطة حتى الآن.

الجبري يطلب من الشمالي السير الذاتية لأعضاء مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية

محمد الجبري

وجّه النائب محمد الجبري سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط مصطفى الشمالي طالب فيه إفادته وتزويده بالسيرة الذاتية لكل أعضاء مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية، وهل كان أي منهم عضوا في مجلس إدارة شركة صناعة الكيماويات البترولية وقت الموافقة على المشاركة في الكي ـ داو؟ ومن المسؤول عن إعداد الصيغة القانونية لعقد المشاركة كي ـ داو؟ وهل تمت ترقيتهم مؤخرا في التعيينات الأخيرة للشركات النفطية؟ ولماذا تم استبعاد كفاءات في مجلس إدارة المؤسسة؟ ولماذا لم يتم الانتظار لإجراء تعديل مجلس إدارة المؤسسة لحين تاريخ انتهاء المدة المقررة؟ وكذلك السيرة الذاتية والاسم الرباعي لكل من تمت ترقيتهم في 2013/9/20 للأعضاء المنتدبين بالمؤسسة وشركاتها.

التميمي يستنكر استغلال التجار عودة المدارس لرفع أسعار المستلزمات المدرسية

عبدالله التميمي

شنّ النائب عبدالله التميمي هجوما على تجار التجزئة واصفا إياهم بالمافيا التي تتاجر بقوت المواطنين البسطاء واحتياجاتهم الضرورية، حيث يستغلون المواسم لرفع الأسعار بشكل جنوني دون وازع إنساني أو ديني أو قانوني يردعهم.

وقال: مع بدء الموسم الدراسي استغل هؤلاء التجار المناسبة ليرفعوا أسعار المستلزمات المدرسية بشكل بات يشكل هاجسا إضافيا يثقل كاهل المواطنين بجانب التزاماتهم المعيشية، فهل من المعقول أن تتكلف ميزانية الأسرة الكويتية مبلغ يصل إلى 300 دينار لطفلين أو ثلاثة في المراحل الأولى من الدراسة. وتساءل التميمي: أين دور الجهات الرقابية للدولة ممثلة في وزارة التجارة التي يبدو أنها باتت في سباق عميق، وغفلة كبيرة من محاسبة هؤلاء التجار الجشعين، مطالبا بسرعة تحرك قطاع الرقابة التجارية بشكل فوري لمخالفتهم بل وأحالت من يتم ضبط تجاوزات جسيمة عليهم للنيابة العامة، فلا يعقل أن يترك الحبل على الغارب لهم، لافتا إلى أن زيادة الأسعار يجب أن تقدم بكتاب للوزارة قبل أن يتم الشروع فيها لكل صنف على حدة لا أن تترك لأصحاب النفوس الضعيفة.

اقترح وضع كاميرات مراقبة على طريق كبد والخيران الداخلي

الجيران: البيروقراطية والصراع داخل المؤسسات معوقات تقف أمام تطوير الأداء الحكومي

د. عبدالرحمن الجيران

قال عضو اللجنة التشريعية والقانونية النائب د.عبدالرحمن الجيران إن أهم المعوقات التي تقف عقبة أمام تطوير الأداء الحكومي هي عدم فهم كثير من القياديين لضرورة وجود مؤشرات أداء لعمل المؤسسة، وبالتالي تمرير المشاريع من خلال المعرفة أو الأوامر التغييرية، والصراع الداخلي داخل المؤسسات، وما يتبع ذلك عادة في التدخل والتأثير على مؤشرات الأداء وهذا إن وجدت، وعدم وجود أدوات تطبيقية حتى نبدأ بالقياس لمعرفة أداء المؤسسة، وكذلك عدم وجود أنظمة آلية متطورة تسند عملية المراقبة.

ودعا النائب د.الجيران إلى أهمية تلافي الأخطاء والبيروقراطية والروتين المتجمد، وخاصة ونحن نشهد مرحلة تغيير شامل للقياديين في مؤسسات الدولة، ومن الخطأ أن نحمل أخطاء الماضي للصف الثاني من القياديين، حيث يجب أن نوفر لهم البيئة الملائمة وتوفير فرص النجاح للقيام بمهامهم الجديدة، كما دعا إلى ضرورة اعتماد مؤشرات أداء قياسية لمعرفة موقع كل وزارة ومؤسسة من مشاريع التنمية التي جاءت في خطة التنمية السابقة، مع تطوير التشريعات والقوانين الخاصة بتنفيذ المشاريع واختصار الدورة المستندية وتعديل قانون الـ«بي أو تي»، مذكرا الحكومة بأهمية التزام الدقة والموضوعية وتحديد برنامج عملها، حيث إن الوقت الذي مضى يكفي لإعداد مثل هذا البرنامج الذي طال انتظاره.

من جانب آخر، اقترح د.الجيران وضع كاميرات مراقبة لطريق كبد وطريق الخيران الداخلي وتتم عملية مراقبة هذه الطرق 24 ساعة، كما يجب العمل على تحسين جودة الإضاءة الليلية لهم، وذلك نظرا لتكرار الحوادث على طريق كبد والخيران الداخلي.

يجوز لمقدم البلاغ التظلم من قرار الحفظ

الكندري يقدم تعديلاً على قانون محاكمة الوزراء

د.عبدالكريم الكندري

تقدم النائب د.عبدالكريم الكندري أمس بالاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء بحيث تضاف الجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المادة الثانية التي تنظم العقوبات والجرائم.

وأضاف النائب د.الكندري أن التعديل يضيف مادة جديدة الى المادة « 6 مكرر» والتي تجيز لمقدم البلاغ في حالة حفظ بلاغه ضد الوزير وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المادتين 3 و6، وأن يكون هذا التظلم وجوبيا إذا كان المبلغ إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون على أن تفصل المحكمة المنعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق، ولها قبل اصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف لجنة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق.

وتابع النائب د.الكندري بأنه في حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون محاكمة الوزراء خلال عشرة ايام من تاريخ إعادة الاوراق الى لجنة التحقيق التي اصدرت القرار المتظلم منه، وفي جميع الاحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا.

وختم النائب د. الكندري بأن هذا التعديل ضروري وأنه يأمل أن يوافق عليه المجلس والحكومة إن كنا نريد تفعيل المحاسبة خصوصا أن القانون بحلته الحالية دون تعديل يهدر حقوق المواطنين ويعطي لجنة فحص البلاغات صلاحيات الحفظ دون تظلم وهو ما يعد انتهاكا صارخا لحق التقاضي.

الحريجي يطالب المعوشرجي بتزويده بالدعاوى المرفوعة ضد الدولة أمام المحاكم خلال الخمس سنوات الماضية

سعود الحريجي

وجّه النائب سعود الحريجي سؤالا الى وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية شريدة المعوشرجي طالب فيه بتزويده بكشف بالدعاوى المرفوعة ضد الدولة أمام المحاكم الكويتية خلال السنوات الخمس الماضية مع بيان الدعاوى التي صدرت فيها أحكام نهائية وما تم تنفيذه من أحكام منها وما لم يتم تنفيذه.

تؤخذ مبالغها من الاحتياطي العام للدولة

الهاجري يقترح محفظة مالية استثمارية لدعم الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة

ماضي الهاجري

قدم النائب ماضي الهاجري اقتراحا بقانون لتعديل بعض مواد القانون رقم 1 لسنة 2012 في شأن إنشاء وتأسيس محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، مطالبا بإعطائه صفة الاستعجال وجاء القانون كالتالي:

مادة أولى: إضافة المادة 2 مكررا الآتية للقانون رقم 1 لسنة 2012 المشار إليه:

«تلتزم الدولة بسداد نصف المصروفات المقررة لدراسة الطلبة الكويتيين الدارسين في البلاد في غير جامعة الكويت، او معاهد الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب خلال مرحلة دراستهم الجامعية. على أن تتكفل الدولة بكامل المصروفات حال تفوق الطالب، ويحرم منها الطالب الراسب خلال العام الدراسي الذي رسب فيه، وذلك وفق الضوابط التي يحددها قرار وزير التعليم العالي. تؤخذ المبالغ اللازمة من الاحتياطي العام، وتوضع تحت إدارة المحفظة للصرف منها على الوجه المشار إليه في البند أعلاه من هذه المادة».

مادة ثانية: يصدر وزير التعليم العالي القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون لتعديل بعض مواد القانون رقم 1 لسنة 2012 في شأن إنشاء وتأسيس محفظة استثمارية لدعم وتشجيع الطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة. والتدريب كالتالي: نص الدستور في المادة 40 منه على ان التعليم حق للكويتيين تكفله الدولة وفقا للقانون، ويكون إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية.

ولا يقف دور الدولة عند هذا الحد بل ان عليها مسؤولية الاشراف على التعليم في مختلف مراحله وصوره، وعليها كفالة استقلال التعليم الجامعي، ومراكز البحث العلمي على اختلافها، تطويرا لرسالتها وبما يكفل انفتاح مجالاتها دون قيد، متوخية في ذلك ان تتكامل العملية التعليمية في وسائلها وغاياتها وأن تتعدد روافدها لتكون نهرا متصلا. فالتعليم ـ كان ومازال ـ من اكثر المهام خطرا وأعمقها صلة بآمال المواطنين وطموحاتهم وأوثقها ارتباطا بمصالح الجماعة ومقاييس تقدمها،

يقوم بتوفير مواد البناء وبيعها للمواطنين بفوائد رمزية

فيصل الكندري يقترح تغيير اسم «التسليف» إلى بنك الائتمان ويتولى تأسيس شركة تمويل عقاري

فيصل الكندري

قدم النائب فيصل الكندري اقتراحا بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار، وجاء الاقتراح بقانون كالتالي:

مادة أولى: يتم تغيير اسم بنك التسليف والادخار الى بنك الائتمان.

مادة ثانية: يقوم بنك التسليف والادخار بتأسيس شركة تمويل عقاري بنسبة لا تتجاوز 25٪ من رأسمال البنك.

مادة ثالثة: قوم بنك التسليف والادخار بتأسيس شركة لتوفير مواد البناء وذلك من خلال بيعها للمواطنين بفوائد رمزية.

مادة رابعة: تخضع الشركات المؤسسة لأحكام الشريعة الاسلامية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار كما يلي: يلبي هذا القانون سواء من وجهة نظر المواطن او من وجهة نظر بنك التسليف والادخار ليس له تأثير على التمويل بالبنك ولا يحتاج الى تعديلات تشريعية في قوانين الرعاية السكنية بالاضافة الى كونه جيدا بالنسبة للخزينة العامة نتيجة عدم تحمل اي فوائد اضافية على القروض العقارية كما ان تمويله يعتبر نفقة استثمارية بالاضافة الى ان هذا البديل هو اقل البدائل تكلفة.

ومن مزايا هذا القانون:

أ ـ بالنسبة للمواطن:

1ـ رفع القدرة الشرائية او البنائية للمواطنين المستفيدين فقط على الاقل في السنة الاولى للتطبيق وبنسبة متفاوتة.

2ـ استفادة المواطن من السيولة النقدية التي يتيحها له التمويل العقاري بدلا من الاضطرار الى الاقتراض من البنوك التجارية بأسعار فائدة مرتفعة.

3ـ انخفاض تكلفة بناء البيوت الناجمة عن مساهمة احدى الشركات التي يؤسسها البنك في توفير مواد البناء بهامش ربح بسيط للمواطنين الذين يحصلون على قروض جديدة للرعاية السكنية.

ب ـ بالنسبة لبنك التسليف والادخار:

1ـ تنمية موارد البنك بما يتفق مع أهداف خطة التنمية بالدولة عن طريق ما سيحصل عليه من ارباح شركاته التي سيؤسسها.

2ـ تقليل العجز المتوقع في تمويل القروض العقارية والذي يتكرر على فترات زمنية مما يضطر البنك الى طلب زيادة رأس المال.

3 ـ رفع قدرة البنك على التمويل الذاتي للقروض العقارية والاجتماعية.

4 ـ الاستفادة من خبرات القطاع الخاص في مجال عمل الشركات المقترحة.

ج ـ بالنسبة للدولة:

1ـ لا يحتاج هذا القانون الى تعديلات تشريعية في قانون الرعاية السكنية.

2ـ تخفيف العبء عن المال العام.

3ـ انخفاض نسبة التضخم في أسعار العقارات وبناء البيوت.

4ـ تشجيع القطاع الخاص بما يتفق مع أهداف خطة التنمية ويساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني.

5ـ زيادة الدعم غير المباشر للمواطنين دون اي اعباء اضافية على المال العام.